آب/أغسطس ١٩٩٠
AUGUST 1990

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

غواتيمالا

الشرطة تعتدي على الأطفال

تقول بعض المصادر في غواتيمالا أن نحو ٥٠٠٠ طفل ممن تتراوح أعمارهم بين الخامسة والثامنة عشرة، يعيشون مشردين في شوارع غواتيمالا سيتي؛ كثيرون منهم يُتِّموا، أو هجرهم ذووهم، أو أُصيبوا بعاهات مستديمة؛ فصاروا يلتمسون الطعام بين النفايات، وينامون تحت السيارات الواقفة أو على الطوار. بعضهم تشرد من جراء حملات مكافحة التمرد التي قام بها الجيش في أوائل الثمانينيات؛ فيما شُرِّد بآخرين في الشوارع لأسباب أخرى؛ ويُقال إن معظمهم يتخذ من السرقة، والتسول، والدعارة سبلاً للعيش.

لقد شعرت منظمة العفو الدولية على مدى الشهور الأخيرة بانزعاج شديد بسبب ما بلغها من تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان، قاساها أونئك الأطفال على أيدي رجال شرطة غواتيمالا سيتي، الذين ارتكبوها أحياناً وهم في زيهم الرسمي، وأحياناً أخرى وهم يرتدون الزي المدني؛ ومن بين هذه الانتهاكات: المضايقات، والتهديدات، والاعتداءات، والضرب، والتعذيب، والإعدامات التي نُفِّذت خارج نطاق القضاء فيما يظهر. وورد أن بعض هؤلاء الضحايا الصغار كانوا متورطين في جرائم الشوارع؛ ومهما يكن من أمر، فلا يجوز البتة اتخاذ مكافحة الجريمة تعلة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية للأطفال، ومنها حق الحياة.

ويبدو أن التحقيقات في عدد من الانتهاكات التي وردت تقارير بشأنها قد توقفت؛ وتخشى منظمة العفو الدولية أن يؤدي فشل السلطات في تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات وجلبهم للعدالة، إلى التشجيع على ارتكاب مزيد من هذه الانتهاكات. ومما يقلق المنظمة أيضاً أن الشهود على هذه الانتهاكات، أو من يلحّون في طلب إجراء تحقيقات بشأنها هم – فيما يبدو – معرضون للانتقام، وأنه في عدد من الحالات لم ينل الأطفال المشردون في الشوارع العناية الطبية الكافية بعدما أصابهم من جراء وحشية الشرطة.

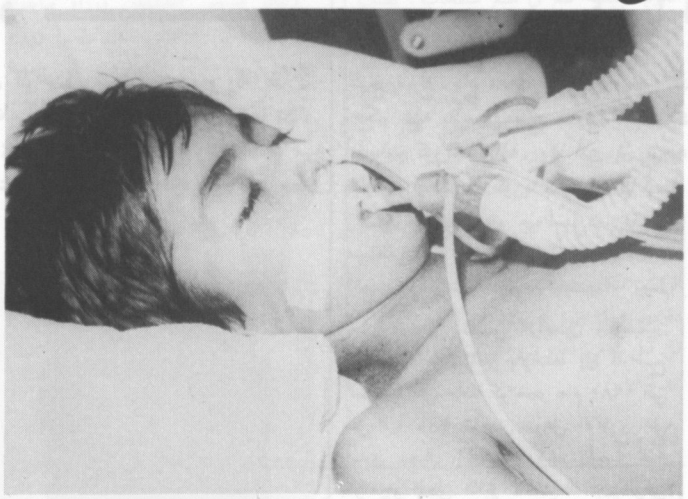

كان نهامان كرمونا ضمن مجموعة من الأطفال المشردين في الشوارع، اعتدت الشرطة عليهم بالضرب في غواتيمالا سيتي؛ وقد توفي في وقت لاحق بالمستشفى.

يمكن الحصول على تقرير: «غواتيمالا: الإعدامات الخارجة عن نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال المشردين في الشوارع»، منظمة العفو الدولية أو الأمانة الدولية. □

العراق

إعدام الأكراد برغم العفو

«اختفى» مئات الأكراد في العراق، وأُعدم بضعة آخرون بعد تسليمهم أنفسهم للسلطات بموجب قرارات العفو التي أعلنتها الحكومة العراقية مؤخراً، أو بعد تلقيهم ضمانات حول سلامتهم. وكان بعضهم عاد من مخيمات اللاجئين في تركيا، التي فرّ إليها أكثر من ٥٥ ألف كردي عام ١٩٨٨، هروباً من الهجمات بالأسلحة التقليدية والكيمياوية التي شنتها قوات الحكومة العراقية على الأهداف المدنية. بيد أن منظمة العفو الدولية أشارت في تقرير لها، نُشر في حزيران/يونيو، إلى أن قرارات العفو لم تكفل سلامة الأكراد وغيرهم من العراقيين.

وقد رفضت الحكومة العراقية السماح لأي هيئة دولية بمراقبة عملية إعادة من يختارون العودة إلى وطنهم.

كما تحدث التقرير بالتفصيل عن وسائل الضغط التي ورد أن السلطات التركية مارستها لإجبار الأكراد على العودة إلى العراق بموجب قرارات العفو؛ إذ قيل إن هذه الوسائل شملت خفض المؤونة من الطعام والماء، وتنقيص العناية الطبية، وفرض حظر التجول، والتهديد بالإعادة القسرية، والسماح لموظفين عراقيين رسميين بزيارة المخيمات.

يمكن الحصول على تقرير «العراق/تركيا: الأكراد العراقيون مهددون بالإعادة القسرية من تركيا وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق»، من فروع منظمة العفو الدولية أو الأمانة الدولية. □

هايتي

استمرار انتهاكات حقوق الإنسان

تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء تقارير تلقتها عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في هايتي، في أعقاب استقالة الرئيس بروسبر أفريل في آذار/مارس ١٩٩٠. ومن بين الانتهاكات التي وردت الاعتقالات التعسفية، والمعاملة السيئة، وما جرى خلال الأسابيع التي تلت مباشرة استقالة الرئيس أفريل، من إطلاق النار، وقتل ٢٢ مدنياً – على الأقل – على أيدي الشرطة وقوات الأمن، في ظروف توحي بأن بعضهم ربما أُعدم خارج نطاق القضاء.

ويبدو أن الحكومة الجديدة، التي يرأسها قاضي محكمة عليا سابق هو إيرثا باسكال-تروبلوت، قد شرعت في التحقيق في قضيتين من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت عام ١٩٨٨؛ وهاتان القضيتان هما: أعمال القتل التي جرت في كنيسة سانت-جين بوسكو، ومقتل المحامي لافونتان جوزيف المدافع عن حقوق الإنسان. وفي أيار/مايو، أبلغت الحكومة منظمة العفو الدولية أنها صرفت من الخدمة عدداً من رؤساء الشرطة المحلية، بسبب تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

ولكن لاتزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق إزاء ما يبدو من استمرار سوء معاملة المحتجزين من قبل الشرطة المحلية وضباط الجيش؛ ففي ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٠، قام رجال الشرطة والجنود في ماهوتيير بالمقاطعة الشمالية الغربية، بالقبض على كل من لوجيك باريس وناريسيس أوريليين بصورة تعسفية فيما يبدو؛ وجاء في التقارير أنهما تعرضا للضرب المبرّح وسوء المعاملة، واحتجزا ثلاثة أيام، ثم أُطلق سراحهما بدون توجيه أي تهمة إليهما. □

النيجر

إعدام أفراد من قبائل الطوارق خارج نطاق القضاء

في أيار/مايو ١٩٩٠، أُعدم خارج نطاق القضاء أفراد من قبائل الطوارق العرقية ممن كانوا مسجونين لدى القوات المسلحة في النيجر؛ وقُتل آخرون عندما فتح الجنود نيرانهم، بدون تمييز، على بعض الشبان في مستوطنات الطوارق.

وقد بدأت أعمال القتل بعد القبض على بعض أفراد الطوارق في نيسان/أبريل، إذ اشتُبه في أنهم يعدّون أنفسهم لشن هجمات على أهداف حكومية. وفي ٧ أيار/مايو، حدثت مجابهة عنيفة في بلدة تشين – تابارادان الصغيرة، حيث كان البعض محتجزاً مما أسفر عن مقتل ٣١ شخصاً، حسبما عُلم من مصادر حكومية.

وفي منتصف أيار/مايو، كان عدة مئات من أبناء الطوارق محتجزين في مدن شتى في النيجر. وقد وردت تقارير عن حدوث تعذيب في ثكنات الجيش؛ ففي تاهوا التي مدرس حتفه خلال اعتقاله نتيجة للتعذيب، فيم يبدو.

هذا، وقد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى اتخاذ إجراء منعاً لحدوث مزيد من أعمال القتل، والتأكد من سلامة جميع المعتقلين؛ كما حثت المنظمة السلطات على إجراء تحقيق مستقل في التقارير المتعلقة بالتعذيب وحوادث القتل؛ ولكن لم يبدأ أي تحقيق حتى نهاية حزيران/يونيو. وقد ردّت الحكومة بدعوة منظمة العفو الدولية إلى الحضور إلى النيجر، بدون أن تتطرق إلى ما دعت إليه المنظمة من إجراء تحقيق. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

تشاد

محمد عبدالله Mahamat Abdoulaye : في الواحدة والثلاثين؛ متزوج وله طفلان. كان مدير مدرسة للمعلمين في العاصمة ندجامينا، وأستاذاً في مادة الكيمياء بجامعة تشاد. قبض عليه أفراد جهاز الأمن في ندجامينا يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وظل محتجزاً سراً منذ ذلك الوقت. هذا، ولم تفصح سلطات تشاد عن أسباب احتجازه، ولا عن مكان وجوده حالياً.

ومحمد عبدالله واحد من ٢٠٠ شخص من طائفة زغاوة في شمال شرقي تشاد، احتُجزوا بدون تهمة أو محاكمة منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩، في أعقاب محاولة انقلاب عسكري مزعومة، ادعت الحكومة بأن عدداً من كبار ضباط الجيش الزغاويين قاموا بتدبيرها. ويبدو أن عدداً كبيراً من الزغاويين قد قُبض عليهم بسبب أنشطة أقاربهم ليس غير؛ وأن آخرين اعتُقلوا لكونهم أعضاء بارزين في مجتمعهم العرقي.

ولم يُتّهم محمد عبدالله بأية جريمة محددة؛ كما لم يمنح فرصة للاعتراض على أسباب أو مسوّغات اعتقاله القانونية. بعد التحقيق في قضيته، انتهت منظمة العفو الدولية إلى أنه لم يشترك بأي شكل في محاولة الانقلاب المزعومة في نيسان/أبريل ١٩٨٩، وأنه إنما سُجن لمجرد كونه عضواً بارزاً في طائفة زغاوة.

ومنذ نيسان/أبريل ١٩٨٩ لم يسمح لأحد بزيارته، حتى أفراد أسرته. وقد وردت تقارير تشير إلى أن آخرين ممن اعتقلوا في نفس الوقت ماتوا أو قُتلوا خلال احتجازهم؛ ولكن مصير محمد عبدالله مازال مجهولاً.

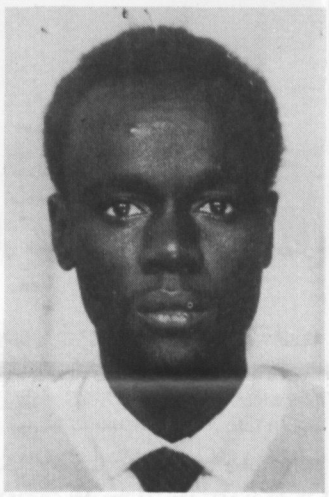

■ يُرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد إطلاق سراحه فوراً، ثم إرسالها إلى:

Son Excellence/Monsieur Hissein Habré/Président de la République du Tchad/N'Djamena/ République du Tchad. □

كوريا الجنوبية

هونغ سونغ ـ دام Hong Song-dam : فنان منشق في الخامسة والثلاثين من عمره؛ حُكم عليه بالسجن سبع سنوات، بعد إدانته بموجب قانون الأمن الوطني بالتجسس لحساب كوريا الشمالية. ولما أدى إلى توجيه هذه التهم إليه أنه أرسل شرائح فوتوغرافية لإحدى لوحاته إلى كوريا الشمالية، كما أرسل كتباً إلى أحد الكوريين في ألمانيا الغربية.

وهونغ سونغ ـ دام هو أحد الفائزين في مسابقة الفنون الجميلة الوطنية الكورية؛ وقد اشتهر برسوماته المطبوعة باستخدام روسم خشبي، والتي تصور الراقصين والموسيقيين التقليديين، والفقراء، بالإضافة إلى المواضيع السياسية مثل حادثة كوانغجو لعام ١٩٨٠ التي قُتل فيها ٢٠٠ شخص، على الأقل، على أيدي رجال الجيش. وكان رئيساً لفرع كوانغجو المحلي التابع لاتحاد الفنانين الوطني الكوري المنشق، الذي يسعى لإحياء الفنون الكورية الشعبية التقليدية، ويدعو إلى إعادة توحيد البلدين الكوريين.

وقد قُبض عليه في ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٩، ثم استُجوب مدة ثلاثة أسابيع من قبل وكالة تخطيط الأمن القومي، التي منعته من الاتصال بمحام. وقد اشتكى فيما بعد من أنه لم يُسمح له إلا بالنزر اليسير من النوم، وأنه تعرض للضرب لارغامه على الاعتراف بزيارته كوريا الشمالية سراً.

وبعد أن شهد اختصاصي في علم الأمراض أمام المحكمة بأن هونغ سونغ ـ دام كان يعاني من رضوض ناتجة عن «الضرب والركل» خلال وجوده في حبس الوكالة. قرر القاضي عدم قبول اعترافه، وذكر أن هذا الاعتراف جاء عن طريق حرمان السجين من حقه في تلقي استشارة قانونية، وهو حق يكفله الدستور.

وخلال المحاكمة، زعم المدعي العام أن لوحة «تاريخ حركة التحرير الوطنية»، التي تصور الانتفاضات الشعبية الكورية، كانت «مشربة بأيديولوجية كوريا الشمالية»، وأن هونغ سونغ ـ دام إذ قام بإرسال شريحة تحمل صورة فوتوغرافية لها إلى كوريا الشمالية، بقصد عرضها في مهرجان دولي للشباب في تموز/يوليو ١٩٨٩، إنما كان يلعب دور «رسام مروِّج لأيديولوجية كوريا الشمالية».

وقد نشأت تهم التجسس عن إرسال هونغ سونغ ـ دام كتباً معروضة علناً للبيع في كوريا الجنوبية، إلى كوري في ألمانيا الغربية تدّعي السلطات بأنه عميل لكوريا الشمالية، وعن تلقيه مالاً من هذا الشخص؛ وشهد الشهود خلال محاكمته بأن المال كان عائداً من بيع رسوماته في ألمانيا الغربية.

وفي حزيران/يونيو ١٩٩٠، أيدت محكمة سيول العليا حكم سجنه سبع سنوات؛ وقد استأنف الحكم لدى المحكمة العليا، وهو محتجز حالياً في مركز الاحتجاز في سيول.

■ يرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد الإفراج عنه فوراً، ثم إرسالها إلى:

President Roh Tae-woo/The Blue House/1 Sejongno/Chongno-gu/ Seoul/Republic of Korea. □

سوريا

محمود جلبوط : فلسطيني في الخامسة والثلاثين، قُبض عليه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بموجب قانون حالة الطوارئ، الساري المفعول في سوريا منذ عام ١٩٦٣. وقد احتُجز بدون تهمة أو محاكمة، بزعم عضويته في المكتب السياسي للحزب الشيوعي المحظور.

ومحمود جلبوط متزوج وله ابنة واحدة. وقد ورد في آذار/مارس ١٩٨٦ أنه في حالة صحية خطيرة، إذ كان يعاني نزيفاً في المعدة ولم يكن يتلقى عناية طبية كافية لمعالجته. واحتُجز في البداية في سجن الشيخ حسن في دمشق، ثم نُقل في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى سجن عدرا المدني على مقربة من دمشق. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية من أجله مناشدات عاجلة لم تلق استجابة من السلطات السورية. ولا تُعرف حالته الصحية في الوقت الحالي.

تأسس المكتب السياسي للحزب الشيوعي عام ١٩٧٣ بعد حدوث انشقاق عن جناح الحزب الشيوعي الموالي للاتحاد السوفياتي، والذي تمثله الجبهة التقدمية القومية الحاكمة. وقد تعرض المكتب للقمع بصورة منتظمة، واعتُقل أعضاؤه بسبب معارضة الحزب – في غير عنف – لسياسات الحكومة القائمة، وخاصة لتدخل سوريا في لبنان منذ عام ١٩٧٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، قُبض على أعضاء بارزين في المكتب السياسي للحزب الشيوعي، من بينهم رياض الترك، السكرتير الأول للحزب، وذلك بعد توقيع معاهدة الصداقة والتعاون السورية – السوفياتية، ومحاولات تشكيل تآلف داخلي معارض في سوريا.

وقد ألقي القبض على أكثر من ٢٠٠ عضو من أعضاء المكتب السياسي للحزب الشيوعي منذ عام ١٩٨٠؛ اعتُقل بعضهم فترات قصيرة ثم أُطلق سراحهم، ولكن مازال معظمهم محتجزين بدون تهمة أو محاكمة. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية مناشدات عديدة من أجل أعضاء المكتب السياسي للحزب الشيوعي، ممن ورد أنهم يتعرضون للتعذيب، خاصة خلال استجوابهم، وغيرهم ممن حُرموا العناية الطبية الأساسية؛ بيد أن السلطات السورية لم تستجب لأي من هذه المناشدات.

■ يُرجى كتابة رسائل متسمة بالأدب واللياقة تناشد إطلاق سراح محمود جلبوط فوراً، ثم إرسالها إلى:

صاحب السعادة خالد الأنصاري
وزير العدل
شارع نصر، دمشق
الجمهورية العربية السورية.□

فنلندا

العفو عن أحد المعترضين بدافع الضمير

موري روبرت رايوما Mauri Robert Ryömä : مواطن فنلندي سُجن بسبب امتناعه عن أداء التجنيد بدافع الضمير (انظر عدد حزيران/يونيو ١٩٩٠ من النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية)؛ وقد أصدر الرئيس كويفيستو عفواً عنه في ٣١ أيار/مايو، بعد أن ظل مضرباً عن الطعام خمسة أسابيع ونصف أسبوع. ولكن لم يُطلق سراح معترض آخر بدافع الضمير، هو سجين الرأي تيمو كينونن Timo Kinnunen، الذي أنهى إضرابه عن الطعام بعد ١٧ يوماً لاعتلال صحته. □

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

القمع يذكي جذوة الصراع العرقي

سُجن آلاف الأشخاص وعُذِّبوا وقُتلوا على أيدي حكومات تسعى لقمع التوترات العرقية والقومية في بلدانها؛ وقد أدّت التدابير القمعية إلى ترسيخ صراعات مريرة، وإضعاف الأمل في الحوار، وازدياد ضحايا المعاناة والموت.

ففي بلدان كثيرة، قُبض على أعداد كبيرة من المتظاهرين المسالمين على نحو تعسفي، واحتجز كثير منهم شهوراً أو سنوات من دون تهمة أو محاكمة. وفي حالات لا تُحصى عداً، كان العذاب هو الثمن الذي دفعه المواطنون لأنهم عُدّوا من المتعاطفين مع الحركات العرقية أو القومية.

وفي شتى أنحاء العالم – خاصةً حيث تفاقمت التوترات حتى تحولت إلى العنف – سقط الآلاف ضحايا لعمليات أمنية أسفرت عن حالات «اختفاء» وإعدامات وقعت خارج نطاق القضاء.

وتتراوح الصراعات من نزاعات محلية حول الحقوق الثقافية لطوائف عرقية متميزة إلى مجابهة واسعة النطاق حول مطالب الحكم الذاتي أو الانفصال. وكثيرا ما تكون هذه المطالب مدعومة فقط بحملات للضغط والاحتجاج خالية من العنف؛ إلاّ أنه في حالات كثيرة، تصبح الاعتداءات المتسمة بالعنف أو التمرد المسلح من السمات الغالبة على هذه الصراعات.

وتدرك منظمة العفو الدولية مدى التعقيدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تواجهها الحكومات؛ فالهجمات التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة، وأحداث العنف الطائفية، والأزمات الاقتصادية، هي كلها عوامل لا يمكن تجاهلها. وثمة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تقع في كثير من البلدان على أيدي جماعات معارضة مسلحة – ومن ذلك تعذيب السجناء وقتلهم – وهي أفعال تدينها منظمة العفو الدولية من حيث المبدأ، أياً كان مرتكبها. ومع ذلك، فلا يمكن أبداً أن يُتّخذ أي من هذه العوامل مسوِّغاً أو ذريعة لقيام حكومة ما بخرق حقوق الإنسان الأساسية.

جذور الصراع

تكمن جذور الكثير من التوترات العرقية والقومية في العالم، في تنقلات الناس في الماضي ونزوحهم من مواطنهم؛ مثل الهجرة الجماعية للذين يفرون من وجه الظلم، أو ينشدون الاستقرار الاقتصادي؛ وإعادة رسم الحدود القومية على أيدي القوى الاستعمارية، أو في أعقاب الحروب. والنتيجة أن كثيراً من الدول القومية في عالم اليوم تضم مجموعات سكانية متباينة، لكل منها شخصيتها المتميزة، وتاريخها الخاص.

وهذا المزيج من البشر الذين ينحدرون من أصول عرقية أو قومية مختلفة، لا يؤدّي دائما إلى نشوب الصراعات. وتختلف أسباب الصراعات ودرجة حدتها اختلافاً كبيراً من مكان لآخر؛ فالمطالبة بوضع حد للامتيازات التي تتمتع بها إحدى الجماعات دون غيرها، وممارسة الضغط لتحقيق المساواة في المعاملة أمام القانون، أو لحرية التعبير عن مظاهر وسمات ثقافة ما، والحركات الرامية لإنهاء التمييز في مجال الوظائف أو في القوات المسلحة أو في التعليم؛ كل هذه الأمور قد تفضي إلى نزاع بين مختلف الجماعات العرقية أو القومية.

وكثيراً ما تفاقمت التوترات نتيجة لانتهاج الحكومات سياسات من شأنها أن تؤدي إلى اشتداد هذه المطالب، أو تسفر عن استمرار الانتهاكات المرتكبة بحق أشخاص من أصل عرقي أو قومي معيّن. وقد ظهرت في بلدان عديدة حركات تدعو لتحقيق آمال هذه الجماعات وتطلعاتها.

وفي كثير من الأحيان، تتمثل استجابة الحكومات لمثل هذه التحدّيات في اتخاذ أفراد من المواطنين أو مجتمعات محلية برمتها هدفاً لإجراءات قمعية.

وفي بعض البلدان، ترتبط بعض الإجراءات مثل الحرمان من حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، وحرية الاجتماع، ارتباطاً واضحاً بسياسة رسمية ترمي إلى أن تطغى إحدى الجماعات العرقية على غيرها، أو طمس الملامح المميزة للجماعات العرقية أو القومية. وقد تعمد بلدان أخرى إلى استحداث مثل هذه الإجراءات لصالح النظام العام، حين يشتد الانقسام الداخلي.

على أن وجود الاضطرابات الاجتماعية، أو الرغبة في السيطرة عليها، لا يقلّلان من التزام الحكومات باحترام حقوق الإنسان الأساسية. ومنظمة العفو الدولية لا تنحيز إلى أي جانب في الصراعات حول الاستقلال القومي، أو الاستقلال الثقافي، أو الحكم الذاتي الإقليمي، أو النزاعات على الأراضي؛ ولكنها تطالب فحسب بأن تضمن الحكومات ألا تفضي الانقسامات الاجتماعية – سواء أكانت قائمة على اختلافات عرقية أو قومية أم لا – إلى أوضاع تُنتهك فيها حقوق الإنسان.

الصراع المسلح

في الصومال، حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جو مشحون بالتوترات القبلية؛ فالحركة الوطنية الصومالية – التي ينتمي معظم أعضائها إلى عشيرة واحدة في شمال البلاد – ظلت تحارب الحكومة منذ عام ١٩٨٠. وقد اعتُقل أفراد هذه العشيرة – عشيرة الساق – وعُذِّبوا، وقُتلوا، إما انتقاماً منهم بسبب أنشطة قامت بها الحركة الوطنية الصومالية، وإما اشتباهاً في ارتباطهم بتلك المنظمة. وقد لحق الدمار كثيراً من المناطق التي تقطنها عشيرة الساق، ومنها العاصمة الشمالية هرجيسة. وفر مئات الآلاف إلى إثيوبيا وجيبوتي للاحتماء من الغارات الانتقامية التي يشنها الجيش الصومالي، الذي تنتمي أغلبيته إلى العشائر الأخرى. وقد سُجن كثير من أفراد عشيرة الساق بسبب انتقادهم سياسات الحكومة تجاه الشمال، أو لمجرد انتمائهم لتلك العشيرة.

وفي أواخر عام ١٩٨٩، أدّت حركة تمرد قام بها بعض رجال الجيش من قبيلة الأوغادين، إلى أعمال انتقامية مماثلة ضد الأوغاديين في جنوب غرب البلاد.

وفي إثيوبيا كانت هناك معارضة مسلحة في عدة مناطق من البلاد، على مدى العقود الثلاثة الماضية، وذلك من قبل جماعات تحارب من أجل الاستقلال الإقليمي، أو ضد الحكومة المركزية، على أساس الهوية الإقليمية أو العرقية. وقد سُجن كثير من أهل تلك المناطق، وخاصة مناطق إريتريا، وتيغره، ووليغا، وهرارغي، وعُذِّبوا للاشتباه في ارتباطهم بجبهة تحرير شعب إريتريا، أو غيرها من الجماعات الإريترية، أو جبهة تحرير شعب تيغره، أو جبهة تحرير أورومو. وقد تبنت منظمة العفو الدولية بعضهم باعتبارهم سجناء رأي، إذ أنهم إنما سجنوا بسبب أصلهم الإقليمي أو العرقي، لا بسبب أي دعوة إلى المعارضة ثبتت عليهم. وبعد سنوات عديدة من الاعتقال بدون محاكمة، أُطلق سراح بضعة منهم في عام ١٩٨٩، في حين ظل آخرون في السجن.

وفي السودان، تعرض آلاف الرجال والنساء والأطفال من الجماعات العرقية في الجنوب إلى التعذيب والقتل على أيدي أفراد القوات المسلحة والميليشيات التي تؤيدها الحكومة، وذلك منذ اندلاع الحرب الأهلية عام ١٩٨٣. وقد ردّت الحكومة على أنشطة الجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي يستند أساساً إلى تأييد الجماعات العرقية في الجنوب، بتأييدها عدة ميليشيات قبلية تنتمي إلى جماعات عرقية

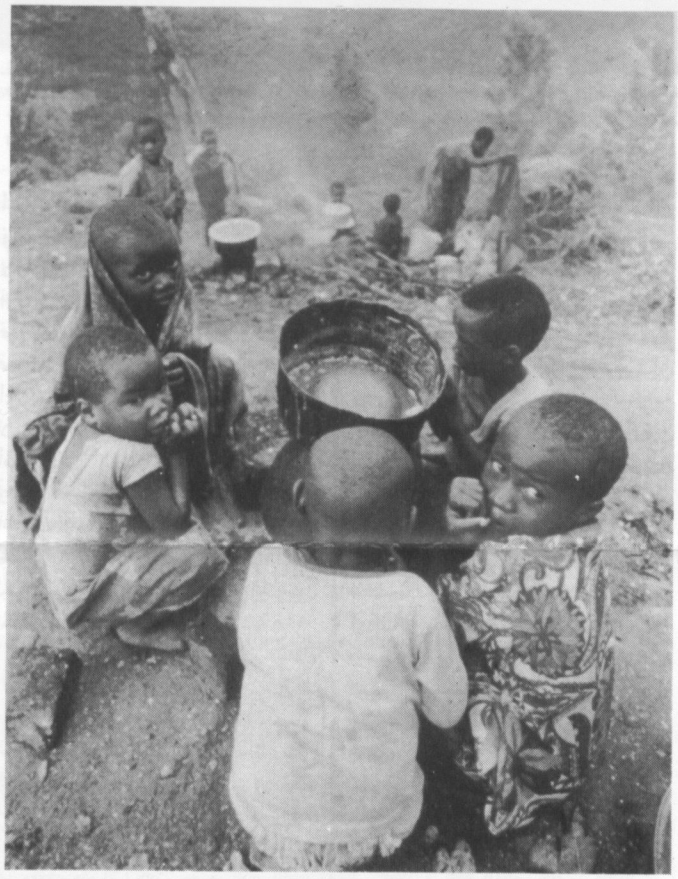

في بوروندي، ارتكبت القوات المسلحة، التي تسودها طائفة التوتسي، مذابح قتلت فيها الآلاف من أفراد الهوتو العزّل في آب/أغسطس ١٩٨٨، وكان هؤلاء الأطفال، الذين شُرّدوا، ضمن الآلاف من أفراد الهوتو الذين فروا إلى رواندا المجاورة لبوروندي.
© سيبا

رجال الشرطة في جنوب إفريقيا يعتدون على العمال السود في جوهانسبرغ عام ١٩٨٦، في ظل نظام الفصل العنصري، يُحرم المواطنون السود، الذين يشكّلون غالبية السكان، حقوقهم السياسية؛ وقد عمدت الدولة إلى ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بغية الحفاظ على نظام من الامتيازات العنصرية التي تنعم بها الأقلية البيضاء.

© إيداف

جنود الجيش السوفياتي مزودون بوسائل مكافحة الشغب في آذربيجان، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛ لقد زادت المظاهرات القومية زيادة كبيرة في الاتحاد السوفياتي خلال الثمانينيات؛ وفي كثير من الأحيان ردّت السلطات السوفياتية باستخدام القوة.

© سيبا

رافدة خليل أحمد أبو لبن (على اليمين)؛ فتاة فلسطينية لها من العمر ١٣ عاماً؛ أفادت التقارير أنها قُتلت برصاص الجنود الإسرائيليين في نيسان/أبريل ١٩٨٩، في مخيم دحيشة للاجئين.

كارول ريتشاردسن لبثت ١٥ عاماً في أحد السجون البريطانية، بعد أن أُدينت بالقيام بعمليات تفجير بالقنابل لصالح الجيش الجمهوري الأيرلندي؛ وفي عام ١٩٨٩، أُفرج عنها هي ومن كان معها من المتهمين – الذين عُرفوا باسم «أربعة غيلفورد» – بعد أن انتهت محكمة الاستئناف إلى أن قرار إدانتهم قد جانبه الصواب.

© ذي إندبندنت/روس فارني

أخرى موالية للحكومة. وبعد فترة هدوء في منتصف عام ١٩٨٩، بسبب وقف لإطلاق النار، زادت في تشرين الأول/أكتوبر حوادث قتل سكان القرى على أيدي جنود الحكومة والميليشيات؛ في حين ظل المسؤولون في الحكومة لا يعيرون أي اهتمام للغارات على المدنيين، باعتبارها لا تعدو أن تكون «اقتتالاً قبلياً». وقد وقع أفراد قبائل الدينكا، والنوبة، والنوير، وشلك – الذين تشردوا نتيجة للقتال في الجنوب – ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بسبب أصلهم العرقي ليس غير؛ كما استُهدف أيضاً الجنوبيون المقيمون في الشمال.

وفي سري لنكا، كثرت خلال الثمانينيات التقارير المتعلقة بحالات «الاختفاء»، والإعدام خارج نطاق القضاء، والقبض التعسفي على الأشخاص، وتعذيبهم، وذلك في إطار حركة انفصالية مسلحة لأعضاء جماعة التاميل، مقرها في شمال شرقي البلاد.

واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان في الشمال الشرقي، بعد الاتفاقية التي أُبرمت بين الهند وسري لنكا في تموز/يوليو ١٩٨٧، عندما تولت القوات الهندية المسؤولية عن الأمن في المنطقة. وفي الجنوب، اشتدت المعارضة للحكومة من قبل طائفة السنحاليين، الذين يشكلون غالبية السكان، في أعقاب الاتفاقية المذكورة؛ ومنذ منتصف عام ١٩٨٧، قامت إحدى الجماعات السنحالية المناضلة بأعمال قتل واسعة النطاق ضد المدنيين. أما التشريع الجديد وسلطات الطوارئ الخاصة، التي اعتُمدت في مطلع العقد الماضي لمجابهة حركات التاميل الانفصالية، فهي تُستخدم منذ عام ١٩٨٧ ضد المناضلين السنحاليين في الجنوب، حيث ارتكبت قوات الأمن السنحالية انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ويسمح التشريع المذكور بوضع الأشخاص في الحبس الانعزالي فترة طويلة، دون تهمة ولا محاكمة؛ كما يبيح لقوات الأمن التخلص من الجثث دون تشريح أو تحقيق لمعرفة سبب الوفاة، مما يمكنهم من القتل وهم بمأمن فعلي من المساءلة والعقاب.

وفي السنوات الأخيرة، «اختفى» آلاف الأشخاص عقب القبض عليهم، أو أُعدموا خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن النظامية السري لنكية، أو القوات شبه العسكرية، التي يُعتقد أنها مرتبطة بتلك القوات.

وفي ميانمار (بورما سابقاً)، قامت وحدات الجيش المكلفة بمهام مكافحة التمرد بإعدام وتعذيب الفلاحين من السكان الأصليين، في المناطق النائية والجبلية التي تنشط فيها جماعات المعارضة المسلحة. ومما يذكر أن الفلاحين المقيمين في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين، بل وأعضاء جماعات المتمردين الرئيسية أنفسهم، ليسوا – عرقياً – من «البامان» (أي أهالي بورما)؛ وإنما هم ينتمون إلى جماعات عرقية مختلفة، مثل: «الكاين»، و«الشان»، و«المون». وقد لبثت جماعات المعارضة تشن حرب العصابات ضد الحكومة المركزية منذ حصول البلاد على الاستقلال من المملكة المتحدة عام ١٩٤٨.

تتراوح الصراعات من نزاعات محلية على الحقوق الثقافية الى المواجهات الواسعة النطاق حول مطالب الحكم الذاتي

وفي المملكة المتحدة، واصلت الجماعات المسلحة من طائفتي الأقلية الكاثوليكية والأغلبية البروتستانتية في أيرلندا الشمالية اللجوء إلى العنف تأييداً لمطالبها. ولم تنجح حكومة المملكة المتحدة في تبديد قلق الجمهور من أن عملاءها كانوا يتصرفون خارج حدود القانون، في محاولتها التصدي لمرتكبي أحداث العنف ذات الدوافع السياسية.

وقد وقعت سلسلة من حوادث إطلاق النار المفضي إلى الموت من جانب قوات الأمن، أدّت إلى ترديد مزاعم خطيرة مفادها أن ثمة سياسة رسمية تسمح بأن يُقتل عمداً من يُشتبه في انتمائه إلى الجماعات المسلحة بدلاً من القبض عليه، وبصفة أساسية أفراد الجيش الجمهوري الأيرلندي الذي يتكون معظمه من الكاثوليك. ولم تنجح الإجراءات الرسمية التي اتُّخذت للتحقيق في حوادث القتل المذكورة، في إيضاح الحقائق بصورة كاملة، كما رفضت الحكومة المطالبات بإجراء تحقيق قضائي مستقل. وفي قضيتين منفصلتين، تتعلقان باعتدائين بالقنابل قام بهما الجيش الجمهوري الأيرلندي عام ١٩٧٤ في إنجلترا، حُكم على البعض بالسجن المؤبد، وكان السبب الأهم، أو الأوحد، الذي بُني عليه الحكم هو اعترافات غير مؤكدة زعم السجناء أنهم أدلوا بها نتيجةً للتهديدات وسوء المعاملة، حينما كانوا في الحبس الانعزالي. وأُفرج في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن «أربعة غيلفورد»، الذين كانوا أُدينوا عام ١٩٧٥ بتهمة الاعتداء بالقنابل، بعد ظهور أدلة جديدة تثبت أن الشرطة قد كذبت على المحاكم بشأن إفادات الاعتراف. أما «ستة برمنغهام»، الذين أُدينوا عام ١٩٧٥ بتهمة الاعتداء بالقنابل أيضاً، فلا يزالون في السجن.

المتظاهرون المسالمون تنتهك حقوقهم

ولكن حتى في البلدان التي شهدت حركات تعبر عن الآمال القومية أو العرقية بوسائل سلمية في الأغلب والأعم، تعرض البعض لانتهاكات حقوق الإنسان.

ففي الاتحاد السوفياتي – مثلا – شهد عام ١٩٨٩ موجة عاتية من القلق والتنظيم السياسي بين الجماعات القومية. وكان رد فعل السلطات السوفياتية في بعض الحالات هو استخدام القوة في تفريق المظاهرات التي لم تجنح الى العنف، وحظر الاجتماعات والقبض على منظميها، ثم احتجازهم فترة قد تبلغ عدة شهور قبل إطلاق سراحهم. وقد أفادت التقارير بوقوع مثل هذه الأحداث في أرمينيا، وآذربيجان، وبيلوروسيا، ومولدافيا. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٩، لقي ١٩ شخصاً حتفهم عندما قامت القوات الخاصة بتفريق مظاهرة سلمية في مدينة تبيليسي

أسفر الافتئات على حقوق السكان الأصليين عن انتهاكات واسعة النطاق في غواتيمالا ؛ أُعدمت ماريا محيا (الثانية من اليسار) خارج نطاق القضاء في شباط/فبراير ١٩٩٠ ؛ وتظهر في الصورة مع زوجها وولديها.

كثيراً ما تتعرض الأقليات العرقية أو الجماعات القومية إلى انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوقها الإنسانية ؛ فهؤلاء الأكراد العراقيون كانوا ضمن الآلاف ممن وجدوا ملاذاً مؤقتاً لهم في المخيمات جنوب شرقي تركيا في آب/أغسطس ١٩٨٨.

عاصمة جمهورية جورجيا.

وذُكر أن عدد المصابين بلغ نحو ٣٠٠٠ شخص ؛ وكان أكثر الإصابات بفعل الغاز. وفي تشرين الأول/أكتوبر، تعرض جمهور أعزل، يتألف من نحو ١٠٠٠ شخص، غرب جمهورية أوكرانيا إلى هجمات متكررة من جانب الشرطة والقوات الخاصة التي زُعِم أنها ضربت وركلت الأطفال والكبار دون تمييز. وكان ذلك الجمهور يحتج على قيام الشرطة بفض مهرجان للفنون الشعبية ؛ وقد احتاج العشرات من المصابين إلى العلاج بالمستشفى.

وفي يوغوسلافيا، أُرسلت قوات الجيش إلى مقاطعة كوسوفو في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩، لمواجهة إضراب عام من جانب المواطنين من أصل ألباني، الذين كانوا يحتجون على التعديلات الدستورية التي تحد من الحكم الذاتي للمقاطعة. وأدت المصادمات إلى موت ٢٤ شخصاً على الأقل، واعتُقل عدة مئات من المواطنين ذوي الأصل الألباني اعتقالاً إدارياً، لفترات وصلت إلى أربعة شهور، دون تهمة أو محاكمة. وزعم الكثيرون فيما بعد أنهم تعرضوا للضرب الوحشي وهم رهن الحبس الانعزالي. كما صدرت أحكام معجّلة على أكثر من ١٠٠٠ شخص بالسجن فترات وصلت إلى شهرين ؛ واحتجز آخرون ريثما تم محاكمتهم بتهمة القيام «بأنشطة مناهضة للثورة».

وفي الصين قامت القوات الصينية بتفريق المظاهرات التي نظّمها مواطنو التبت في آذار/مارس ١٩٨٩، للمطالبة بالاستقلال ؛ وفرضت الأحكام العرفية في لاسا، عاصمة التبت. والمعتقد أن العشرات من المتظاهرين من سكان التبت قد قُتلوا بالرصاص إبان المجابهات العنيفة، وقُبض على أكثر من ١٠٠٠ شخص في وقت لاحق. كما وردت أنباء كثيرة عن تعذيب المعتقلين من مواطني التبت، وتضمن التعذيب الضرب المبرّح، والصدمات الكهربائية، والتعليق من الذراعين فترات طويلة.

أحداث العنف الطائفية

وحين تتفاقم التوترات فيما بين الجماعات المختلفة حتى تنقلب إلى أحداث عنف طائفية، فإن من واجب السلطات أن تعمل على المحافظة على الأمن. ولكن ما أكثر ما تتخلى الحكومات أنفسها عن الالتزام بسيادة القانون ؛ وبدلا من المحافظة على النظام، تلجأ إلى الافتئات على حقوق الإنسان الخاصة بفئة من مواطنيها.

في بوروندي، انفجر التوتر بين الأقلية الحاكمة من طائفة التوتسي وبين طائفة الهوتو، التي تشكل ٨٠ في المائة من السكان، فأدى إلى الاقتتال بين الطائفتين في منتصف عام ١٩٨٨، مما أسفر عن مقتل العديد من أفراد التوتسي على أيدي أفراد الهوتو. وفي وقت لاحق، ارتكبت

لاجئون فروا من الصراع بين الحكومة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان في مدينة جوبة الجنوبية. © مغم

القوات المسلحة، التي تسودها طائفة التوتسي، مذابح قتلت فيها الآلاف من أفراد الهوتو العزّل. وحتى الآن لم يجر التحقيق في هذه المذابح بعد، ولم يُقدّم للمحاكمة ما يزيد على ٤٠ شخصاً من الهوتو الذين قُبض عليهم في منتصف عام ١٩٨٨.

وكانت أحداث العنف الطائفية أيضاً الإطار الذي ارتكبت فيه قوات الأمن الحكومية انتهاكات لحقوق الإنسان في موريتانيا. ففي أعقاب الاضطرابات بين السنغاليين والموريتانيين في نيسان/أبريل ١٩٨٩ – التي أدت إلى مصرع المئات في المدن الموريتانية والسنغالية – طُرد آلاف الموريتانيين السود إلى السنغال، المجاورة لموريتانيا ؛ وفي أثناء عمليات الطرد هذه، قام أفراد الشرطة والجيش الموريتاني – ومعظمهم من البيضان (الذين يتكلمون العربية) – باعتقال كثير من الموريتانيين السود بصورة تعسفية، أو تعذيبهم، أو قتلهم. وقد رفضت الحكومة الموريتانية النظر في بواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء هذه الانتهاكات، واتهمت المنظمة بالانحياز إلى جانب السنغال.

عنصرية رسمية

وفي عدة بلدان، تقضي السياسة الرسمية المعلنة بحرمان جماعات عرقية أو قومية معينة من حقوقها المدنية والسياسية. والمثل الصارخ على هذا هو نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، حيث ينص الدستور نفسه على حرمان الغالبية من السكان السود من حقوقهم السياسية ؛ كما أصرّت الدولة على إساءة استخدام سلطاتها للإبقاء على مجتمع يقوم على عدم المساواة العنصرية. وقد قوبلت المعارضة الواسعة النطاق لنظام الفصل العنصري باللجوء إلى سلطات الطوارئ، التي بدأ العمل بها على مستوى الدولة كلها في حزيران/يونيو ١٩٨٦، وظلّت تُجدّد سنويا منذ ذلك الوقت. وقد استُخدمت هذه السلطات في اعتقال آلاف مؤلفة من معارضي الحكومة، دون تهمة أو محاكمة ؛ وكثيراً ما أُسيئت معاملة المسجونين في المعتقل، كما فُرضت القيود على حرية المئات من المعارضين السياسيين للحكومة، بما في ذلك الإقامة الجبرية أحياناً. أما أحكام الإعدام القضائية، فكان يُحكم بها على السكان السود بنسبة غير متكافئة، وذلك من جانب سلطة قضائية يكاد يكون جميع العاملين فيها من البيض ؛ إذ أن ٩٧ في المائة من الألف والمائة والثلاثين شخصاً الذين شُنقوا في البلاد بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٩ كانوا من السود.

الحياة في ظل الاحتلال

والسكان الذين يعيشون في ظل احتلال قوة أجنبية هم – بصفة خاصة – عرضة لانتهاكات الإنسان. فبالإضافة إلى وجود معايير لحقوق الإنسان، توجد مجموعة منفصلة من القوانين الدولية تهدف – على وجه التحديد – إلى تنظيم سلوك القوى المحتلة. ومع ذلك، كما اتضح في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، فإن الحكومات لا تحترم هذه المعايير والقوانين دائماً.

احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة – وهي مناطق يسكنها العرب الفلسطينيون – عام ١٩٦٧. وعلى مدى العامين الأخيرين، منذ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عندما اندلعت انتفاضة ضد الاحتلال، وتأييداً لإقامة دولة فلسطينية مستقلة، قُتل مئات الفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية ؛ كما تعرّض الآلاف للضرب، واعتُقل نحو ٩٠٠٠ شخص بموجب أوامر اعتقال إداري دون تهمة أو محاكمة.

ومنذ عام ١٩٧٥، عندما قامت القوات الأندونيسية بغزو تيمور الشرقية، وزعمت أنها المقاطعة الأندونيسية السابعة والعشرون، والأنباء تتواتر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد أهالي تيمور الشرقية، ومعظمهم أصلاً من الملايو والميلانيزي. وعلى الرغم من الحملة الإعلانية الضخمة عام ١٩٨٩ عن «فتح» الجزيرة للسياحة والتجارة، ظلّت التقارير ترد حول المحاكمات الجائرة، وتعذيب المحتجزين لدى الشرطة والجيش، وحوادث القتل السياسية، وحالات «الاختفاء».

شيوع الاضطهاد

وقد واجهت الأقليات العرقية أو الجماعات

سكان التبت يتظاهرون مطالبين بالاستقلال، وقد قامت قوات الأمن الصينية بتفريق المظاهرات في آذار/مارس ١٩٨٩.

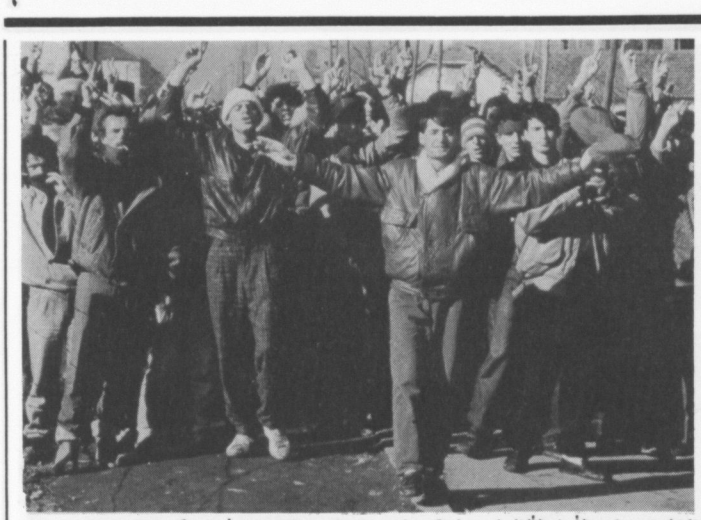

المواطنون من ذوي الأصل الألباني في مقاطعة كوسوفو يوغوسلافيا، يتظاهرون من أجل الحكم الذاتي للمقاطعة.

© سيبا

القومية انتهاكات حقوق الإنسان، بدرجات متفاوتة، في أجزاء أخرى من العالم. ففي تشاد يُعتقد أن أكثر من ١٨٠ من أفراد جماعة حجراي العرقية قد احتُجزوا في معتقل سري منذ منتصف عام ١٩٨٧؛ وورد أن كثيرين منهم قد تعرضوا للتعذيب، وربما مات البعض. واعتُقِل ٢٠٠ على الأقل من جماعة زغاوا العرقية بعد نيسان/أبريل ١٩٨٩، وكان كثيرون من المحتجزين قد قُبض عليهم بسبب أصلهم العرقي.

وتعرّض الأكراد لانتهاكات صارخة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان؛ إذ أن القوى الاستعمارية الأوروبية قد حرمت الأكراد من تكوين دولة خاصة بهم، بعد تفتت الإمبراطورية العثمانية في العقد الثالث من هذا القرن. أما المنطقة التي تتميز بكثافة السكان الأكراد، فهي مقسمة حاليا بين العراق، وإيران، وتركيا، وسوريا، والاتحاد السوفياتي.

ففي عام ١٩٨٨، هوجمت البلدان والقرى الكردية في العراق من الجو بالأسلحة الكيماوية والقنابل، وجُمع سكان مجتمعات محلية برمتها، ثم أُطلق عليهم الرصاص. وفرّ عشرات الآلاف من الأكراد من البلاد، وكان أعضاء جماعات المعارضة الكردية بين آلاف السجناء السياسيين – ومن المحتمل أن بعضهم كان من سجناء الرأي – الذين ظلّوا رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة، أو بعد محاكمات معجلة؛ كما عُذِّب الكثيرون ومنهم. ومن بين آلاف المعتقلين الذين «اختفوا» خلال الثمانينيات، ظل غير معروف مصير ٨٠٠٠ كردي من عشيرة البارزاني.

وفي إيران، كان المئات من أعضاء جماعات المعارضة التي تحارب من أجل الحكم الذاتي للأكراد، من بين آلاف السجناء السياسيين الذين تعرّضوا للمحاكمات الجائرة والتعذيب والإعدام، منذ ثورة عام ١٩٧٩. وفي موجة من عمليات الإعدام السرية، بدأت في آب/أغسطس عام ١٩٨٨ واستمرت حتى كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أُعدم أكثر من ٢٠٠٠ من السجناء السياسيين، وكان من بين الضحايا أعضاء في أحزاب المعارضة الكردية.

وفي تركيا، كانت سياسة الحكومة هي إنكار وجود الأكراد باعتبارهم أقلية عرقية؛ كما رفضت الحكومة منحهم الحق في ممارسة ثقافتهم الخاصة. وسُجن بضعة آلاف من أعضاء المنظمات الكردية، ومن بينهم كثير من سجناء الرأي. وحُكم على أحدهم، عام ١٩٨٨، بالسجن سبع سنوات للحديث باللغة الكردية عندما كان يدافع عن نفسه في المحكمة. كما يبرز الأكراد بصورة لافتة في تقارير التعذيب الذي يقع في مخافر الشرطة والسجون التركية، وفي التقارير المتعلقة بالمحاكمات السياسية الجائرة، وفي قوائم السجناء المحتجزين ريثما تُنفَّذ فيهم أحكام الإعدام.

وقد أدى إنكار الحقوق الثقافية إلى انتهاكات واسعة النطاق في غواتيمالا أيضاً.

أفراد من قبيلة التيكونا الهندية في البرازيل؛ ما زالت السلطات تتقاعس عن ضمان حقوقهم المشروعة.

فعندما أنشئ مجلس لطوائف السكان الأصليين عام ١٩٨٨، ليحمل لواء الدعوة لحقوق الطوائف الهندية، لم يلبث المشتركون في هذه الدعوة أن أصبحوا هدفاً للتهديد بالقتل، وحوادث «الاختفاء»، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وهناك أدلة قاطعة على تورط أعضاء قوات الأمن الرسمية في الانتهاكات، سواء كانوا يقومون بها وهم يرتدون الزي الرسمي أم بصورة سرية متنكرين على هيئة «فرق الموت». وفي نيسان/أبريل ١٩٨٩، قام الجنود الذين يرتدون الزي الرسمي بالقبض على أربعة رجال واقتيادهم من بيوتهم، وذلك – فيما يظهر – بسبب عضويتهم في المجلس؛ وقد «اختفى» هؤلاء الأربعة جميعاً.

لا مساواة في المعاملة

وفي عدة بلدان، تُعامَل الجماعات العرقية على أساس أنها لا ترقى إلى المساواة بالآخرين، وأن حقوقها أقل قيمة وأيسر إهداراً من حقوق الآخرين. فلا الهيئات المسؤولة عن تنفيذ القانون ولا السلطة القضائية تكفل لهذه الجماعات الحماية القانونية الكافية.

ففي البرازيل، قُتل كثير من أعضاء طوائف السكان الأصليين – الهنود – في أثناء محاولتهم حماية أرضهم ومجتمعاتهم من الغزوات التي يشنها أصحاب المزارع الكبيرة وشركات التعدين والأخشاب؛ وكثيرا ما كانت هذه الغزوات تحدث برضاء السلطات الحكومية المحلية أو بالتواطؤ معها. ومن الناحية النظرية، يتمتع الهنود بحظ أوفر من الحماية القانونية مما يتمتع به الفلاحون؛ لكن الأمر يختلف في الواقع الفعلي، إذ أن السلطات ما فتئت تتقاعس عن ضمان الحقوق القانونية للهنود – شأنهم في ذلك شأن الفلاحين – أو عن التحقيق على النحو الوافي فيما يقع عليهم من اعتداءات عنيفة، وتقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة. ولم يحدث أي تقدم إزاء محاكمة المستوطنين من غير الهنود الذين اتُّهموا بالتربّص لأربعة عشر فردا من قبيلة التيكونا، ثم قتلهم عام ١٩٨٨. وقد قُتل عدد من الرجال والنساء والأطفال من قبيلة اليانومامي على أيدي عمال المناجم، منذ بدأ غزو اراضيهم عام ١٩٨٦.

كما وردت تقارير عن سوء معاملة الشرطة العسكرية للهنود، مثل قبيلة الماكوكسي في إقليم رورايما، وقبيلة التيكونا في ولاية أمازوناس.

واستمر أيضا نمط من سوء المعاملة التي يلقاها أفراد الجماعات المحرومة في الهند، حيث كان كثير من ضحايا التعذيب من أفراد المجتمعات القبلية أو طوائف المنبوذين (الذين يعرفون باسم «هاريجان»). ورغم أن دستور الهند يوفر لهؤلاء الأشخاص حماية خاصة، فإنهم، في الواقع الفعلي، معرضون بشكل خاص لسوء المعاملة على أيدي الشرطة؛ إذ ينتمي – مثلاً – كثير من ضحايا التعذيب والاغتصاب المحتجزين لدى الشرطة إلى هذه الطوائف، ولا سيما في ولاية بهار. وفي أوائل عام ١٩٨٩، أُحتُجز ٢٠ شخصاً من طائفة «باردي» القبلية عدة أسابيع في مهاراشترا، فيما يعتبر اعتقالاً لم تقرّ به السلطات. ومثلما حدث في حالات أخرى، رفض أحد القضاة المحليين الاستماع إلى شكاواهم من التعذيب، ومات أحدهم وهو في الحجز.

ومن الجدير بالذكر أن نحو ٥٠ شخصا يموتون كل عام وهم محتجزون لدى الشرطة في الهند؛ ومعظم الضحايا من الفقراء؛ كما أن الكثيرين منهم ينتمون إلى الجماعات المحرومة. وقد زعم أقاربهم، وغيرهم، أنهم عُذِّبوا حتى الموت. ولم يرد ما يفيد أن المسؤولين عن هذا قد قدّموا للمحاكمة.

ويشير الواقع الفعلي في شتى أنحاء العالم إلى أن مستخدمي عقوبة الإعدام يجنحون إلى توقيعها على الضعفاء والمستضعفين من أفراد المجتمع، ومن بينهم أعضاء الأقليات العنصرية أو العرقية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تدل الشواهد على استمرار استعمال عقوبة الإعدام على نحو ينمّ عن التحيز العنصري؛ إذ أن أحكام الإعدام تصدر بنسبة أعلى في قضايا القتل العمد التي يكون القتيل فيها من البيض.

ولا يتمثل دور منظمة العفو الدولية في اتخاذ موقف ما من المسائل الصعبة والمستعصية المتعلقة بالاستقلال الوطني، والاستقلال الذاتي الإقليمي والثقافي، وسلامة الأراضي؛ إنما المنظمة ترى دورها متمثلاً في تذكير الحكومات والرأي العام، بصفة مستمرة، بأن هناك معايير دولية موضوعة لحماية حقوق الإنسان، وأن جميع الحكومات ملتزمة بمراعاتها، كائنة ما كانت الظروف والملابسات. □

آخر التقارير...

التقارير التالية متوفرة حالياً لدى الفروع القطرية لمنظمة العفو الدولية أو لدى أماناتها الدولية في لندن:

المغرب: جرت خلال الأشهر الأخيرة عشرات الاعتقالات في مختلف أنحاء المغرب لأعضاء جمعية إسلامية تُعرف باسم «العدل والإحسان»، أسسها في أوائل الثمانينيات عبد السلام ياسين. ويلخص التقرير بواعث قلق منظمة العفو الدولية من أن الأشخاص الذين سُجنوا فيما يتعلق بجمعية «العدل والإحسان» من سجناء الرأي.
(رقم الفهرس: MDE 29/13/90).

الصومال: كان عمر موسى ميره هو الناجي الوحيد من مجزرة قتل فيها الجنود ٤٦ سجيناً سياسياً على أحد الشواطئ بالقرب من الجزيرة في الصومال، ليلة السابع عشر من تموز/يوليو ١٩٨٩، وهو الآن لاجئ خارج الصومال، وقد زوّد منظمة العفو الدولية بما جاء في التقرير من معلومات جديرة بالثقة والتصديق حول أعمال القتل.
(رقم الفهرس: AFR 52/25/90).

هونغ كونغ: يتضمن هذا التقرير مذكرة بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى حاكم هونغ كونغ في ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٠، وحدّدت فيها بواعث قلقها بشأن حقوق الإنسان في مشروع قانون الحقوق.
(رقم الفهرس: ASA 19/14/90).

نيبال: زار نيبال وفد من منظمة العفو الدولية يتألف من ثلاثة مندوبين، في الفترة ما بين ١٢ و٢٢ نيسان/أبريل؛ وخلال هذه الفترة أجرى المندوبون تحقيقاً في تقارير وردت عن انتهاكات حقوق الإنسان، وقابلوا رئيس الحكومة الانتقالية الذي عُيّن مؤخراً، رئيس الوزراء كريشنا براساد باتاراي. وفي أيار/مايو، قدمت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الانتقالية مذكرة تستند إلى ما توصل إليه الوفد من نتائج.
(رقم الفهرس: ASA 31/10/90).

إكوادور

كتبت منظمة العفو الدولية إلى رئيس إكوادور رودريغو بورخا معربة عن قلقها إزاء ما ورد من تعذيب رينيه سانغولكي وهو محتجز في المقر الرئيسي لجهاز المباحث الجنائية؛ إذ ذكر طالبان كانا محتجزين معه، أنه عُلّق من إبهاميه، وضُرب، وجُرح في مرفقيه بالمدى، وغُطي رأسه بكيس مملوء بالغاز المسيل للدموع.

ومما يُذكر أن منظمة العفو الدولية أصدرت في أيار/مايو ١٩٩٠ تقريراً عنوانه: «إكوادور: استمرار التعذيب»؛ ويحتوي على وصف لثلاث وعشرين حالة تعذيب، وقعت خلال عام ١٩٨٩. فعلى الرغم مما بدا من تحسن في أوضاع حقوق الإنسان في إكوادور، منذ أن تولى الرئيس بورخا زمام الحكم في آب/أغسطس ١٩٨٨، لايزال التعذيب من أهم بواعث القلق. □

إيران

المحاكمات الجائرة مازالت مستمرة

أدّت المحاكمات الجائرة التي جرت أمام المحاكم الاستثنائية إلى سجن وإعدام آلاف السجناء السياسيين في إيران، كما أُعدم آلاف آخرون بعد إدانتهم بالاتجار في المخدرات، وذلك عقب محاكمات أكبر الظن أن بعضها أخفق في تطبيق أحكام العدالة.

وفي حزيران/يونيو، أصدرت منظمة العفو الدولية وثيقة* تقع في سبع صفحات، تصف فيها مجال اختصاص المحاكم الثورية الإسلامية، وتفحص الإجراءات القضائية المتبعة في المحاكمات التي تجري أمام هذه المحاكم، وهي إجراءات تقصر كثيراً عما تقتضيه المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويحدّد التقرير عدداً من المجالات التي تبعث على القلق بنوع خاص: فمبدأ افتراض براءة المتهمين لا وجود له؛ والمتهمون محرومون من الوقت الكافي أو التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم؛ كما إنهم محرومون من التمثيل القانوني من قبل محامي دفاع، وحقوقهم في الاستئناف غير كافية.

وفي حزيران/يونيو، قامت منظمة العفو الدولية بمناشدة دولية من أجل اطلاق سراح عدد من الأشخاص، قُبض عليهم بسبب توقيعهم رسالة مفتوحة موجهة إلى الرئيس هاشمي رافسنجاني. وورد أن الرسالة كانت تنتقد غياب الحقوق المدنية والسياسية والحريات التي يكفلها الدستور الإيراني نفسه.

وكان ضمن المعتقلين وزراء سابقون ومعاونون لمهدي بازرجان، أول رئيس وزراء للجمهورية الإسلامية، وأعضاء في جمعية الدفاع عن حرية وسيادة الأمن الإيرانية، وهي جمعية منحلة حالياً؛ ومن بينهم حسين باني أسدي، ورضا صدر، ونور علي تابانده، وعبدالعلي بازرجان (ابن مهدي بازرجان). □

* هذه الوثيقة هي تقرير بعنوان: «إيران: المحاكمات الجائرة التي تجري أمام المحاكم الثورية تُسهّل وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان»؛ ويمكن الحصول عليه من فروع منظمة العفو الدولية أو الأمانة الدولية.

الكويت

الإفراج عن أربعة متهمين من الشيعة

في ١٨ حزيران/يونيو، أبرأت محكمة أمن الدولة ساحة أربعة متهمين من المسلمين الشيعة، بعد محاكمة بدأت في ١٢ أيار/مايو. وهؤلاء الأربعة جميعاً كويتيون، وهم: سيد محمد باقر الموسوي (يُعرف أيضاً بالمهري)، وهو عالم دين بارز. وفيصل المحميد (موظف في وزارة النقل)، ووليد المازدي (طالب جامعي)، وعبدالحميد الصفّار (معلم تربية رياضية). وكانوا قد قُبض عليهم في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر، واتُّهموا بارتكاب جرائم مختلفة، منها عضوية منظمة محظورة تهدف إلى هدم مؤسسات الكويت الأساسية بوسائل غير مشروعة، وحيازة الأسلحة والمتفجرات بصورة غير مشروعة؛ وكان من المحتمل أن يواجهوا عقوبة الإعدام، إذا أُدينوا.

وفي أيار/مايو، زار وفد من منظمة العفو الدولية الكويت، حيث حضر مندوبو المنظمة، بصفتهم مراقبين، جلستين من جلسات المحاكمة التي كادت تكون جميعها سرية. كما بحث المندوبون أيضاً إجراءات القبض والاعتقال المتبعة في قضايا أمن الدولة، مع رئيس محكمة أمن الدولة، والمدعي العام، وممثلي وزارة العدل والسلطات الأخرى.

وكانت منظمة العفو الدولية قد أعربت للسلطات قبل المحاكمة عن قلقها بشأن الإجراءات السابقة على المحاكمة، التي اُتّبعت في قضايا المتهمين الأربعة، وبخاصة ما كان من حرمانهم من الاتصال بالمحامين طيلة فترة تتراوح بين أربعة وسبعة أشهر بعد القبض عليهم، و«الاعترافات» التي قيل إنها انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب. □

زائير

مقتل طلبة في إقليم شابا

ورد أن ١٢ طالباً على الأقل قُتلوا في أيار/مايو، خلال غارة ليلية شُنّت على حرم إحدى الجامعات في مدينة لوبومباشي، عاصمة إقليم شابا الجنوبي في زائير.

وادعت مصادر محلية بأن جنوداً حكوميين يرتدون ملابس مدنية قاموا بأعمال القتل هذه، انتقاماً لضرب عدة طلبة ظن زملاؤهم أنهم يعملون مخبرين للحكومة.

وقد أنكرت الحكومة في بادئ الأمر مسؤوليتها عن مقتل هؤلاء الطلبة؛ وقالت إن طالباً واحداً قُتل، وعزت ذلك إلى طلبة آخرين.

وبعد قيام مظاهرات الاحتجاج، شُكّلت لجنة تحقيق برلمانية؛ وانتهت هذه اللجنة إلى أنه من الجائز أن يكون ١٢ طالباً قد قُتلوا؛ ولكن لم يثبت سوى مقتل طالب واحد. غير أن اللجنة عزت مقتل الطلبة إلى طلبة آخرين؛ واتهم حاكم شابا وغيره من موظفي الحكومة والأمن في الاقليم بإخفاقهم في منع أعمال القتل؛ ولم يلبث أن قُبض عليهم. إلا أن السكان المحليين مازالوا في شك من صحة النتائج التي توصلت إليها اللجنة، ويدّعون أن أفراداً من قوات الأمن اشتركوا اشتراكاً مباشراً في أعمال القتل.

وقد حدثت أعمال القتل بعد أقل من شهر من إعلان الرئيس موبوتو إصلاحات سياسية في ٢٤ نيسان/أبريل، تسمح لعدة أحزاب سياسية بالتنافس على السلطة. وبرغم هذا الإعلان، استخدم الجنود الحراب والبنادق في ٣٠ نيسان/أبريل لتفرق تجمهر لمؤيدي حزب المعارضة «الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي» في كنشاسا. وقد ورد أن شخصين على الأقل قُتلا، وأُصيب آخرون بجراح أو قُبض عليهم. وكان رئيس الحزب المذكور، وهو تشيسيكيدي وا مولومبا، قد أُطلق سراحه في ٢٤ نيسان/أبريل، بعد اعتقاله ١٤ شهراً؛ ولكن قُيّدت حريته مرة ثانية لبضعة أيام؛ في أعقاب حادثة ٣٠ نيسان/أبريل. □

لاوس

استمرار احتجاز السجناء رغم الإصلاحات القانونية

رحبت منظمة العفو الدولية بالإصلاحات القانونية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وبالإفراج عن آلاف الأشخاص المشتبه في معارضتهم للحكومة منذ عام ١٩٨٥، وكان هؤلاء محتجزين في معسكرات «اعادة التثقيف» في السنوات الأولى لقيام جمهورية لاو. ولكن منظمة العفو الدولية تعتقد أن السجناء الذين قضوا خمس عشرة سنة في السجن، لا لسبب سوى الاشتباه في معارضتهم للحكومة، مازالوا محتجزين في معسكر سوب بان في مقاطعة هوا فانه.

ومن بين هؤلاء هومفان نورا سينغ، البالغ الثانية والستين من عمره، وكان عضواً في برلمان ما قبل عام ١٩٧٥ عن مقاطعة سايابولي، وفي المجلس الاستشاري الوطني (هيئة استشارية). وقد قُبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، مع أكثر من ٢٠ عضواً من أعضاء المجلس الاستشاري الوطني، وذلك خلال جلسة للمجلس عُقدت في فينغزاي دعت إليها حكومة لاوس. واحتُجز في بادئ الأمر في بلدة فينغزاي، ثم نُقل فيما بعد إلى معسكر آخر؛ وقد ورد أن صحته سيئة.

أما خامفان براديث فهو شاعر مسيحي وموظف مدني سابق، اعتُقل عام ١٩٧٥. وقد أُلحق بفرقة لإنشاء الطرق، وظل فيها عدة سنوات فأخذت صحته في التدهور؛ وذُكر أنه أُدخل المستشفى في آذار/مارس ١٩٩٠، بسبب آلام في صدره.

ومن المتوقع أن تُعتمد رسمياً خلال عام ١٩٩١ مسودة الدستور التي نُشرت في حزيران/يونيو ١٩٩٠؛ ومن الجدير بالذكر أن هذه المسودة لا تتضمن أحكاماً ضد التعذيب، ولا تنص على ضمانات وقائية كافية لحماية حقوق الإنسان الأساسية، ومنها حق الحياة والحق في تلقي محاكمة عادلة. □

جنوب إفريقيا

نظام الطوارئ مازال سارياً في ناتال

في حزيران/يونيو، أُطلق سراح أكثر من ١٠٠ شخص من المحتجزين بموجب أحكام حالة الطوارئ السارية في جميع أنحاء إفريقيا، وذلك في أعقاب قرار رئيس الدولة دي كليرك انهاء حالة الطوارئ في ثلاث من مناطق البلاد الأربع.

ولقد ارتُكبت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن خلال السنوات الخمس الأخيرة من سريان حالة الطوارئ؛ فمن المحتمل أن نحو ٥٠ ألف شخص اعتُقلوا من غير تهمة ولا محاكمة خلال تلك الفترة.

ومازالت حالة الطوارئ سارية المفعول في مقاطعة ناتال، حيث رافق العنف السياسي، الذي بلغ حداً كبيراً، ادعاءات حول تواطؤ الشرطة في أعمال القتل السياسي، وإخفاقها في إجراء تحقيق كاف في حوادث الاعتداء والقتل التي قامت بها عناصر تابعة لإحدى المجموعات المشتركة في أعمال العنف. ومازالت حالة الطوارئ سارية أيضاً في «وطن» بوبوثاتسوانا المستقل اسمياً. حيث كان تسعة أشخاص، على الأقل، محتجزين بدون محاكمة في أواخر حزيران/يونيو لأسباب سياسية. وتعرض اثنان من المحتجزين، هما آرون موكينغ وتشير كوكاما، لاعتداء عنيف من قبل شرطة أمن بوبوثاتسوانا بعد القبض عليهما في منتصف حزيران/يونيو. □

رومانيا: لم يكد المتظاهرون ضد الحكومة يُطردون قسراً من ميدان الجامعة يوم ١٣ حزيران/يونيو، حتى احتل الميدان الآلاف من عمال المناجم، ولبّوا نداءً من السلطات «بإنقاذ الديمقراطية»، فاعتدوا على الأشخاص المشتبه في معارضتهم الحكومة وضربوهم.

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في شهر حزيران/يونيو ١٩٩٠ بإطلاق سراح ١٣٣ سجيناً ممن قيد التبني أو التحقيق؛ كما تولت المنظمة ٩٤ قضية جديدة.

الفلبين

وفد منظمة العفو الدولية يساعد أقارب «المختفين»

قام وفد من منظمة العفو الدولية بزيارة الفلبين، من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو، لبحث مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها الإعدامات الخارجية عن نطاق القضاء، وحالات «الاختفاء»، والتعذيب، والسجن السياسي. وفي مانيلا، قابل أعضاء الوفد رئيس اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان، وأعربوا له عن قلقهم لعدم قيام السلطات بتقديم أفراد من قوات الأمن للعدالة لارتكابهم جرائم متعلقة بحقوق الإنسان.

وقد زار الوفد نيغروس، وميندناو، وسمار، ولوزون الوسطى، حيث أفادت تقارير وردت مؤخراً وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق حملة مكافحة التمرد التي قامت بها الحكومة ضد الجيش الشعبي الجديد، وهو الجناح المسلح للحزب الشيوعي الفلبيني. وأمكن للوفد مقابلة بعض ضحايا هذه الانتهاكات في كل من المناطق المذكورة، والأقارب، والشهود؛ كما قابلوا دعاة حقوق الإنسان المحليين، وممثلي شتى المنظمات غير الحكومية، وموظفين إقليميين في لجنة حقوق الإنسان.

كما زار الوفد مجموعة تتكون من ٢٦ مزارعاً، جميعهم سجناء رأي، في زنزاناتهم بسجن سيبو سيتي؛ ومما يذكر أن نصف هؤلاء السجناء قد أُطلق سراحهم، بدون قيد أو شرط، في أيار/مايو. وفي جنوب شرقي ميندناو، توجّه أعضاء الوفد إلى مركز للنازحين فرّت اليه نحو ٤٠٠ عائلة، في أعقاب غارة عسكرية شُنّت على عدة قرى في إحدى المناطق التي يُعتقد أن للجيش الشعبي الجديد نشاطاً فيها.

وفي سامار، زار المبعوثون أحد معسكرات الجيش، لمساعدة الأقارب في معرفة مكان وجود فتاتين «اختفتا» قبل شهرين؛ فتبيّن أنهما كانتا في حبس عسكري بدون تهمة؛ وقد تمكن المندوبون من التحدث إليهما على انفراد. □

الاتحاد السوفياتي

اعتقال مجندين لتوانيين

تحاول منظمة العفو الدولية الكشف عن مكان وجود ثمانية جنود لتوانيين، قُبض عليهم في ٢٧ آذار/مارس لأنهم – فيما يبدو – امتنعوا عن الاستمرار في الخدمة في الجيش السوفياتي بدافع الضمير. ويقول أقاربهم إن السلطات رفضت الإفصاح عن أماكن وجودهم، وذلك على الرغم مما صرّح به رئيس النيابة العسكرية في الاتحاد السوفياتي علناً، إثر القبض عليهم، من أن أحداً منهم لن تتخذ ضده إجراءات جنائية أو يُسجن.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن لكل شخص الحق في تسجيل اعتراضه على الانخراط في الخدمة العسكرية بدافع الضمير، سواء عند استدعائه أو في أثناء خدمته في الجيش؛ غير أن القانون السوفياتي لا يعترف حتى الآن بهذا الحق.

ومن المعتقد أن ٢٢ جندياً لتوانياً آخرين ممن قُبض عليهم للسبب نفسه، قد نُقلوا إلى وحدات عسكرية في أقصى شرق الاتحاد السوفياتي، تبعد أكثر من ١١ ألف كيلومتر عن أماكن سكنهم، وذلك لإتمام مدة خدمتهم العسكرية.

ويُقال إن البعض تعرّض للضرب؛ وقد طلبت منظمة العفو الدولية السماح للمحامين الذين يختارهم هؤلاء الجنود بأنفسهم، بالاتصال بهم للتحقيق في ادعاءات إساءة معاملتهم، والسماح لهيئة مدنية مستقلة ومحايدة بمراقبة أحوالهم.

ومابرحت منظمة العفو الدولية تلح على السلطات السوفياتية أن تعتمد خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية، ونظاماً قانونياً عادلاً لتطبيقها. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

منظمة العفو الدولية، 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom رسم الاشتراك السنوي ٧ جنيهات إسترلينية (١٢ دولاراً أمريكياً).